



في ٢ مارس ٢٠١٤

تونس في

الجمهورية التونسية

قانون المختبر

منشور تحت
2014/١٨

الموضوع: حول احکام التصرف في المأموريات بالخارج.

- المرجع:** — منشور السيد الوزير الأول عدد 28 بتاريخ 30 ماي 2001.
 — منشور السيد الوزير الأول عدد 12 بتاريخ 16 مارس 2004.
 — منشور السيد الوزير الأول عدد 19 بتاريخ 20 ماي 2004.
 — منشور وزير الصحة عدد 29 بتاريخ أفريل 2005.
 — منشور وزير الصحة 45 بتاريخ 27 ماي 2008.
 — منشور السيد الوزير الأول عدد 28 بتاريخ 07 أكتوبر 2008.

وبعد، لقد لاحظنا أن بعض مطالب المأموريات بالخارج ترد على الإدارة المركزية غير مستوفاة الوثائق والشروط وغير مدعاة بالمؤيدات الضرورية، كما أنها لا تحترم الأجال الترتيبية.

لذا وجب التذكير بضرورة تدعيم مطالب المأموريات بالوثائق التالية:

1. مطلب مشاركة في مأمورية يسحب من المؤسسة ويتم بكل دقة.
2. برنامج المأمورية أو المراسلات أو الوثائق الرسمية ذات الصلة بالمأمورية كالاستدعاءات وغيرها.
3. بطاقات إرشادات تسحب من المؤسسة.
4. تجميد الإعتمادات تستخرج من منظومة رشاد.
5. بطاقة شهادة في السعر.
6. بطاقة تعويض مسؤول أثناء القيام بمأمورية بالخارج.
7. تصريح على الشرف يسحب من المؤسسة يتعهد فيه المعنى بالأمر بارجاع أي نفقة أو منحة تحصل عليها من قبل المهيكل المضيف خالل أو إثر إنجاز المأمورية إلى المؤسسة التي يتسمى إليها.

ولضمان تحقيق الفائدة المستظرة من المهام بالخارج يجب تسليم تقرير عن المأمورية التي قام بها العون في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انتهاء المأمورية وسيتم اعتبار تقادم هذا الإجراء شرعاً مسبقاً للترخيص في أي مأمورية جديدة.

ويتوجب ايداع مطالب المأموريات بالخارج بمحكمة الضبط المركزي لوزارة الصحة 30 يوماً قبل التاريخ المحدد للقيام بالمأمورية طبقاً لما اقتضاه الترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأجال.

ونظراً لأهمية الموضوع، فإن كافة المؤسسات والهيئات الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة مدعوة إلى تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وعناية.

والله
وزير الصحة

توزيع

الإمضاء: محمد الصالح بن عثمان

توزيع شامل